نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

LACPA
Lebanese Association of Certified Public Accountants

# إلتزام المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الدكتور علي بدران

**16/03/2018**

# مقدمة

- يُشكّل موضوع مكافحة تبييض الأموال تحدياً كبيراً وفي تطور مع الزمن، هذا الموضوع **هو جزء من منظومة مكافحة الفساد** (Corruption)، فالجرائم المالية تسابق وسائل مكافحتها وأصبحت عابرة للحدود، لتشمل كافة أنواع الجرائم المُعاقب عليها قانوناً، من فساد ورشوة ومتاجرة بالمخدرات والسرقة والإختلاس والتهرّب الضريبي.
- حجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً تقدّر بما لا يقل عن 5 % من إجمالي الناتج العالمي و8 % من حجم التجارة الدولية، وبما لا يقل عن 3 تريليون دولار سنوياً.
- تسوية المدفوعات المرتبطة بتجارة السلع والخدمات والإستثمارات الأجنبية، وتحويلات اللبنانيين هي محررة بالدولار الأميركي بنسبة 90 في المئة، مما يفرض قواعد عمل وقوانين ونُظم الدولة التي تصدر هذه العملة.

## I. مكافحة تبييض الأموال عبر القوانين والتشريعات والإجراءات ذات الصلة

- بعد أحداث 11 أيلول 2001، التي كانت محطة إنطلاق لحدثين مهمين جداً لا يزالان يشغلان العالم بأسره : مكافحة تبييض الأموال وتنامي العمليات الإرهابية.
- في المواجهة، أصدرت الولايات المتحدة الأميركية قانون ( USA Patriot Act) عام 2001. لتفعيل الجانب المالي في مكافحة الإرهاب. أجاز القانون للحكومة الأميركية مراقبة العمليات والحسابات المشبوهة وخاصة الأجانب، الذين يتعاملون مع مؤسسات مصرفية أميركية ونُفّذت خارج الولايات المتحدة.

**يعتبر لبنان أول دولة عربية قام بخطوات عدة من أجل مكافحة تبييض الأموال**، ومن أبرزها:

أ- توقيع **إتفاقية فيينا** بتاريخ 20/12/1988، لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (The Vienna Convention)، وهي الإتفاقية الأساس لإنطلاقة مكافحة تبييض الأموال، أنشأت هذه الاتفاقية مجموعة العمل المالي الدولي **(FATF)**

ب- **إتفاقية الحيطة والحذر بين المصارف اللبنانية**

تمحورت هذه الإتفاقية حول الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، تم توقيعها عام 1996، بين جمعية مصارف لبنان وكافة المصارف العاملة في لبنان.

**ج- القانون رقم 673 تاريخ 16/03/1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف**

- يعتبر صدور هذا القانون مفصَلاً أساسياً في تطور مفاهيم ومنهجية مكافحة تبييض الأموال.

- إنها المرة الأولى في التشريع اللبناني التي تدخل فيها عبارة تبييض الأموال ضمن القوانين اللبنانية.

**د- التعميم الصادر عن مصرف لبنان رقم 1792 تاريخ 21/01/2000 المتعلّق بعمليات تبييض الأموال**

- طلب هذا التعميم من كافة المصارف العاملة في لبنان التقيُّد بأحكام إتفاقية الحيطة والحذر، حول الإلتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمعقودة بين جمعية مصارف لبنان والمصارف الاعضاء في الجمعية.

**هـ- التعميم 26 تاريخ 25/1/2000 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف**

يطلب هذا التعميم من مفوضي المراقبة لدى المصارف إعداد تقارير خاصة سنوية، بمدى التقيُّد بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، والقيام بإجراءات المراقبة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

**ز- التعميم رقم 1873 تاريخ 15/12/ 2000 :**

يتعلق بالرقابة الداخلية لدى المصارف، عبر إنشاء وحدة تدقيق داخلي، تكون مستقلة إستقلالاً تاماً عن إدارة المصرف، بالإضافة إلى إجراءات تعزّز فعالية الرقابة الداخلية لا سيما لجهة تبييض الأموال.

لكن ذلك لم يكن كافياً، حيث **كان إسم لبنان مُدرج على لائحة الدول غير المتعاونة بمكافحة تبييض الأموال لغاية عام 2000**، وذلك لعدة أسباب منها:

- وجود قانون السرية المصرفية الذي يعيق التحقيقات الدولية، بنظر مجموعة (GAFI).
- عدم وجود تشريعات قانونية لمكافحة تبييض الأموال.

- **القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 الخاص بمكافحة تبييض الأموال،**(والذي تم تعديله)
- بغية شطب إسم لبنان عن اللائحة السوداء والدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث كان في العام 2000 مدرجاً في هذه اللائحة من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI).
- تم إقرار قانون يتعلق بمكافحة تبييض الأموال بعد مشاورات كثيرة مع الجهات الدولية المعنية لتغطية النقص التشريعي في هذا المجال.

# II. القوانين الجديدة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تم إقرارها

- بعد تطبيق القانون 318/2001 نجح لبنان في شطب إسمه عن لائحة الدول غير المتعاونة، وبعد الإستجابة وإكتمال شروط الإمتثال المطلوبة دولياً والتعاميم الصادرة عن السلطات النقدية والرقابية وهيئة التحقيق الخاصة (SIC).

- **لكن ذلك لم يكفي فالمطالبات إستمرّت**، في العام 2009 خضع لبنان لعملية تقييم من قِبل فريق مجموعة العمل المالي (FATF)حيث تبيَّن وجود بعض الثغرات التي تتطلّب تعديلاً في الإطار القانوني في شأن مكافحة الإرهاب حسب المتطلبات الدولية.

- وبغية الحفاظ على مكانة لبنان الدولية، **كان لا بُد من إقرار أو تعديل قوانين جديدة**، كي يبقى لبنان مندمجاً في النظام المالي العالمي وعدم التعرّض للإدراج على لوائح الدول غير المتعاونة.

- وبناءً على ذلك، تم إقرار أربعة مشاريع مالية في جلسة مجلس النواب بتاريخ 24/11/2015 بناءً للضغوطات الدولية بهذا الشأن وتوصيات مجموعة العمل المالي (GAFI).

- **تعديل القانون 318 تاريخ 20/04/2001 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **إقرار قانون نقل الأموال عبر الحدود.**
- **قانون تبادل المعلومات بشأن التهرُّب الضريبي.**
- **إتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بتجفيف مصادر تمويل الإرهاب.**

# III. القانون الجديد رقم 44 تاريخ 24/11/2015 - مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

***تبييض الأموال: "إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، وتحويل الأموال أو إستبدالها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي"، وسعي المستفيدين من هذه الأموال إلى إدخالها ضمن النظام المصرفي لإضفاء الشرعية عليها.***

وقد أدخل القانون الجديد تعديلات مهمة أهمها:

- **توسيع لائحة الجرائم** التي ينتج عن إرتكابها "أموال غير مشروعة" على نحو لافت، لتشمل **21 جريمة بدلاً من الجرائم السبع الأساسية المنصوص عنها في القانون** السابق، **أهمها الفساد والتهرُّب الضريبي.**

- **إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي** (لم تعد تبعية كما كانت في القانون 318). كما أن إدانة الفاعل بجرم أصلي لا تحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال، ومن خلال ضم جرائم يمكن متابعتها في إطار قانون العقوبات اللبناني إلى إطار عمليات تبييض الأموال.

- إدخال جهات جديدة، **كخبراء المحاسبة المجازين وكتّاب العدل والمحامين** للتقيدّ بموجبات هذا القانون، وإلزامهم عند تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم، إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان فوراً عن تفاصيل العمليات التي نفذت، أو التي جرت محاولة تنفيذها، والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

وإنسجاماً مع القانون 44/2015 ومتطلباته، وبناءً لقرار مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بتاريخ 15/9/2016، تم إنشاء **لجنة إمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في النقابة،**

مؤلفة من **سبعة أعضاء** برئاسة النقيب الأستاذ سليم عبد الباقي، **لديها مهام عديدة:**

التنسيق والتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان لمتابعة المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

التحقّق من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 44/2015 وفي النصوص التنظيمية.

هذه اللجنة هي على غرار اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة في المصارف، والمؤلّفة من بين أعضاء مجلس الإدارة، (AML/CFT Board Committee)، يكون رئيس هذه اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ولديه الخبرات العلمية الضرورية.

**علماً أن الإبلاغ لا يتم في حالة التحقق من مصادر الأموال بأنها مشبوهة، بل بمجرّد الشُبهة**

- التشدّد بمراقبة العمليات المالية عبر "هيئة التحقيق الخاصة" بتعقُّب الأموال غير المشروعة في القطاع المصرفي والمالي.

- توسيع صلاحيات "هيئة التحقيق الخاصة"، ونطاق عملها بشكل مفصّل والإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية التي تتخذها، بالإضافة إلى توسيع العقوبات على بعض الجرائم المالية.

# IV. معايير إجراءات العناية الواجبة المبسّطة والعناية المعززة (Enhanced Due Diligence)

- ✓ التحقّق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، ولا سيما فتح الحسابات بجميع أنواعها، بما فيها عمليات التسليف وإيجار الصناديق الحديدية، والعمليات النقديّة التي تبلغ أو تفوق عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله.
- ✓ الإحتفاظ بتفاصيل ومعلومات حول الإسم الكامل وعنوان الإقامة، ونسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقّق من الهوية، وذلك لمدة 5 سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.
- ✓ طلب التصريح الخطي يحدد هوية صاحب الحق الإقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها، والإحتفاظ بنسخة عن هذا التصريح، وذلك إذا نشأ شكّ بأن العميل ليس صاحب الحق الإقتصادي، أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث.
- ✓ التحقق من هوية العملاء من خلال إعرف عميلك (KYC)، وتحديد الغرض من التعامل ومصدر الأموال، وفي حال التعامل بموجب وكالة قانونية مستوفية الشروط، يجب التحقّق من طبيعة العلاقة في ما بين الوكيل والعميل صاحب الحق الإقتصادي تُبرّر توكيله.

- ✓ الإستعلام عن موضوع العملية وهوية المستفيد، وذلك عندما تتميَّز العملية المالية بعدم وجود مبرّر إقتصادي، خصوصاً التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينهما، أو إجراء العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد.

- ✓ الزيارات الميدانية الدورية للعملاء للإطلاع على أعمالهم لتقييم حركة حساباتهم، والتنبُّه لعمليات غير إعتيادية، أو أي عملية تدعو للشك.

- ✓ التحقق من **وجود عنصر الملاءمة، (Suitability)**أي إنعكاس طبيعة نشاط العميل وتناسبها مع العمليات المالية المنفذة، وتناسب الجهات المستفيدة من هذه العمليات مع طبيعة النشاط الإقتصادي.

- ✓ متابعة توثيق المستندات (Documentation) المطلوبة من العملاء تبرّر العمليات التي تتم على الحسابات، لإثبات العلاقة بالمستفيد من أي حوالة أو شيك أو مقبوضات أو مدفوعات.

## ٧. إجراءات العناية الواجبة المبسّطة أو المخفّفة للعميل

وهي التالية:

- الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ضئيلة، وتكون فيها المعلومات المتعلقة بهوية عميل ما متاحة للجميع، مثال المؤسسات العامة، التي تخضع للمتطلبات الرقابية للإفصاح، والإدارات أو المصالح الحكومية.
- المستفيدين من الحسابات الجماعية، التي تحتفظ بها الشركات أو المهن غير المالية، شرط أن تكون تلك الشركات أو المهن خاضعة لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنسجاماً مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- بعض المنتجات المصرفية، مثل خطط التقاعد التي توفّر مزايا تقاعدية للموظفين، وتكون المساهمات في هذه الحالة عن طريق الإستقطاع من الأجور.

## VI. أهم المؤشرات التي يجب الأخذ بها كدلالة على إحتمال تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

- إعطاء وكالة لشخص غير مهني، أو عدم وجود علاقة تربطه بالموكّل تُفسّر مبرر توكيله.
- التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقّمة.
- تضارب بين الوضع المالي المعروف وقِيم العمليات غير الملائمة لهذا الوضع.
- حركة الحساب التي تشهد تحاويل لمبالغ إلى بلدان أجنبية، أو لتلقي تحاويل كبيرة منها تتناقض مع النشاط الإقتصادي ولا تبرير مُقنع لها.
- إجراء عمليات مالية كبيرة أو متكررة متّصلة بنشاط خارجي "أوف شور" (Offshore)، والتي تظهر إنها غير متناسبة مع حجم هذا النشاط.
- إجراء عمليات قطع (Cambio) كبيرة أو متكررة إنطلاقاً من مبالغ نقدية.
- حركة الحساب كإيداعات متكررة لمبالغ غير مبرّرة مقارنةً بالنشاط الظاهر.
- العمليات المصرفية التي تنفّذ إلكترونياً (E- Banking) والتي تبدو غير إعتيادية.
- حصول عمليات تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى، لا سيما تلك العائدة لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها، أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها، أو أفراد عائلاتهم.

- في حال تم التعامل من خلال حسابات لشركات يمكن أن تشكل واجهة ( Front Companies).
- تغيير في تجارة أو طبيعة النشاط الإقتصادي، من خلال زيادة حجم الأعمال، أو تعدد مصادر الدخل من نشاط آخر غير مصرح عنه في إنموذج (KYC) (Know Your Customer).
- أن تجري هذه العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد، ويجب تقدير هذه الظروف، ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- أن تبدو هذه العملية كأن ليس لها مبرر إقتصادي، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية الماليّة والنشاط المهني للعميل.
- تقديم بيانات مالية مختلفة عن البيانات المقدمة لأنشطة مشابهة، أو وجود إشارات عن مصدر آخر للدخل لم يتم التصريح عنها في إستمارة (KYC).
- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل مُعفى من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS).
- وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبرر طبيعة عمله، أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.
- حصول عمليات نقدية أو تحويلات مصرفية تبدو غير إعتيادية بالنسبة لموقع الفرع الجغرافي.
- حصول تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى، لا سيما تلك العائدة لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها، أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو أحد أفراد عائلاتهم.

# VII. العمليات غير الإعتيادية

العمليات المالية غير الإعتيادية هي التي تخرج عن سياق لعمليات الإعتيادية المجراة على الحساب. وقد أشارت التوصية الحادية عشرة من التوصيات الأربعين، الصادرة عن مجموعة العمل الدولي (FATF) التالي:

"ينبغي على المؤسسات المالية الإنتباه بشكل خاص لجميع التعاملات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض قانوني أو إقتصادي واضح يُمكن التعرُّف إليه، ويجب الإنتباه إلى الخلفية والغرض من تلك التعاملات ما أمكن، وإثبات النتائج خطياً، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة ولمدققي الحسابات".

# VIII. إعتماد المقاربة المبنية على المخاطر ( Risk Based Approach) لتصنيف العملاء

**يتم تصنيف العملاء وفق درجات المخاطر التالية:**

- مخاطر منخفضة (Low Risk)
- مخاطر متوسط (Medium Risk)
- مخاطر عالية (High Risk)

معايير التصنيف تأخذ بعين الإعتبار المخاطر الثلاثة التالية على سبيل الذكر.

**1. مخاطر العميل (Customer Risk)**

**أ- المعلومات المالية:**

- تتم من خلال دراسة حجم التدفقات المالية، ومجموع المبالغ النقدية وحركة الشيكات المودعة، والحركة الماليّة الإجمالية السنوية

## أ- المعلومات غير المالية:

- ❖ أصحاب المهن المعتمدة أساساً على على الأموال النقدية ( الصرافة، تجارة الذهب، الأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونيّة).
- ❖ الأشخاص المعرضون سياسياً، الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمّة (Politically Exposed Persons) (PEPs)، وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربين، بحيث يتم تصنيفهم كمخاطر عالية.
- ❖ شركات الأوف- شور (Offshore).
- ❖ الإقامة في بلدان معروفة بأنها جنَّات ضريبية **(Tax Heaven)** مثل Costa Rica, Cyprus,Fiji, HongKong, Jamaica,Monaco, Uruguay, Singapour.
- ❖ الشركات ذات رأس المال المكوّن كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares).(أُلغيت بموجب قانون إلغاء الأسهم لحامله رقم 75 تاريخ 3/11/2016)
- ❖ الحسابات التي تتحرّك بموجب وكالات.

- الإقامة في دول عالية المخاطر **(High Risk Countries)**، أي دول لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، أو تطبقّها بشكل غير كاف، على سبيل المثال Ghana, Gambia, Liberia, Honduras,Gabon. Cote D'Ivoir, Cameron, Congo, Colombia, Ethiopia, Afghanistan, Brazil.

- الإقامة أو الجنسيّة في دول على اللائحة السوداء(Black List)، مثال الدول التالية: Cuba, Iran, North Korea, Russia, Sudan, Ukraine,
- الإقامة أو الجنسية في دول ضمن لائحة التنبيهات **(UN Sanctioned List)** مثل Cote Divoire, Congo, Eriteria, Iraq, Liberia
- العملاء الذين لا يتعاطون وجاهياً (Non face to face customers)
- العملاء الذين يتعاطون من خلال وسطاء (Intermediaries)
- الجمعيات التي لا تتوخّى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لها برامج ومصادر تمويل واضحة.
- حسابات العملاء عندما يكون صاحب الحق الإقتصادي طرف ثالث.

## 2- مخاطر البلد (Country Risk):

- ✓ أهمية وصرامة القوانين المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفعاليّة الأجهزة الرقابيّة والقضائية المولجة بتطبيقها.
- ✓ وضع البلد في ما خصّ الفساد والجريمة المنظّمة.
- ✓ وجود سريّة مصرفيّة.

## 3. مخاطر الخدمات (Service Risk):

- ✓ إدارة المحافظ الخاصّة (Private Banking)
- ✓ العمل المصرفي الإلكتروني (Electronics Banking)
- ✓ حسابات الدفع ( Payable Through Accounts) وهي حسابات تفتحها المصارف لدى مصارف أُخرى وتضعها بتصرّف عملائها لإستعمالها مباشرة

# IX. القانون رقم 42/2015 الخاص بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

- هذا القانون لا يمنع نقل الأموال النقدية، إلاّ أنه يُلزم الناقل بالتصريح عن الأموال النقدية المنقولة **القابلة للتداول.**
- يُساعد ذلك المصارف اللبنانية في التحقّق من مصادر هذه الأموال التي دخلت إلى لبنان نظامياً.
- الجزء الأكبر من التدفقات المالية يُحوَّل أصولاً عبر النظام المصرفي من المغتربين والعاملين في الخارج مقدّرة من البنك الدولي بحوالي 7.2 مليار دولار سنوياً، أي ما يشكّل 14 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، وهناك حوالي ملياري دولار تُحول نقداً.
- يجب "إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال الجاري نقلها، ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها. قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة إستعمالها، إضافة الى معلومات عن طريقة ووسيلة النقل".
- إلزام التصريح عنها دخولاً أو خروجاً للسلطات الجمركية، عندما تفوق قيمتها مبلغ **15 ألف دولار اميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى**

- عند الشكّ في حصول تصريح أو إفصاح كاذب، أو الإشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، للسلطات الجمركية صلاحية حجز الأموال، بعد إعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها خلال مهلة أقصاها يومين، إتخاذ القرار المناسب لجهة الإستمرار في حجز الأموال أو تحريرها، وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بالقرار المتخذ.

- على السلطات الجمركية **إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية** تتمتع بمواصفات الأمان الضرورية، و"لهيئة التحقيق الخاصة"، صلاحية الدخول المباشر إلى التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات.
- تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب، غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية، ولا يحول ذلك من الملاحقة الجزائية وفق أحكام القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/2015.
- يُؤدي هذا القانون وكما في أغلب بلدان العالم إلى تخفيف أو إلغاء تهريب الأموال، وبالتالي فهو يدخل في عمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، علماً بأن قوانين نقل الأموال معمول بها في أوروبا وأميركا هي للمبالغ التي **تتخطى العشرة آلاف دولار فقط**

# X. قانون تبادل المعلومات الضريبية لغايات ضريبية رقم 55/2016

- التبادل التلقائي للمعلومات أي إعطاء معلومات محددّة مسبقاً، عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب إتفاقية وذلك بشكل دوري ودون أي طلب مُسبق.
- يترتب على انضمام لبنان الى هذه المعاهدة الدولية، أن يفصح للدول الأخرى عن مبالغ ومداخيل وعوائد توظيفات غير المقيمين من رعايا هذه الدول الأخرى لديه، ويعني ذلك **رفع السرية المصرفية**. أي إعطاء المعلومات عن ودائع غير المقيمين لدى المصارف في لبنان، بأي عملة والفوائد عليها لدول إقامتهم.
- الإجازة لوزير المالية اللبنانية، في مجال التعاون الدولي، إبرام الإتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي، والإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة.
- عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرّية المصرفية، الصادر بتاريخ 3/9/1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، يُحال الطلب المقدّم، مباشرة الى "هيئة التحقيق الخاصة"، تأمين المعلومات وتزويدها إلى السلطات المختصّة، والتي تتوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة المتعلّقة بتبادل المعلومات حول التهرُّب الضريبي .

# XI. قانون الإجازة للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ 9/12/1999

- خلال الفترة الواقعة بين عامي 2000 و2008، إنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 171 دولة في العالم ومن ضمنها 15 دولة عربية.
- **تم إقرار قانون الإجازة للحكومة الإنضمام الى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، مع التحفُّظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الإتفاقية، وإعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ 22/4/1998.
- بمفهوم هذه الإتفاقية، يرتكب جريمة كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً بأي عمل يهدف إلى قتل أو إصابة بجروح، أو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل.

# XII. إلتزام لبنان القوانين والأنظمة والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمول الإرهاب

لا يزال موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يُمثّل تحدياً كبيراً وأمراً حيوياً يشغل أهم مراكز القرار السياسي والإقتصادي في العالم، وكانت لجنة بازل للرقابة المصرفية قد أصدرت للمصارف في تشرين الأول 2001، **ورقة العناية الواجبة .**

تعززت هذه الإجراءات لاحقاً بإصدار اللجنة "الدليل العام لفتح الحساب والتحقق من هوية العميل" في شباط 2003، والتي حدّدت **العناية الواجبة (due-deligence)**، بأربعة عناصر رئيسية لأي برنامج سليم لمبدأ **KYC** وهي التالية:

1. سياسة قبول العميل
2. تحديد العميل والتحقق من هويته
3. المراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية
4. إدارة مخاطر مبدأ "إعرف عميلك"

**الإجراءات الفعّالة للتعامل مع العميل :**

- **يجب وضع سياسات وإجراءات واضحة بشأن قبول العميل، على أن تتضمّن السياسات والإجراءات وصفاً لأنواع العملاء الذين تكون مخاطرهم أعلى من المعدل المتوسط.**
- **الأخذ بعين الإعتبار الجنسية والحسابات المترابطة، وأنشطة العمل أو غيرها من المخاطر، التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة المعزّزة (EDD)**

**الأشخاص المعرّضين لمخاطر المناصب السياسية ( PEPs)**

- **هم أفراد يتولون أو سبق أن أُسندت إليهم مناصب عامة بارزة، وتشمل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار مدراء الشركات العامة المملوكة للدولة والقضاة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية.**
- **هناك إحتمال لا سيما في الدول التي ينتشر فيها الفساد، أن يسيء هؤلاء إستخدام سلطاتهم العامة للإثراء غير المشروع من خلال قبول الرشاوى والإختلاس وغير ذلك.**
- **إعطاء إهتمام خاص في حالة العملاء غير المقيمين، وعدم إختصار إجراءات التحقّق من هوية العميل الجديد، لمجرد أنه غير قادر على تقديم نفسه للمقابلة، إزدادت مع التوسُّع في مجال الخدمات الإلكترونية**
- **تشترط توجيهات لجنة "بازل" المبادئ الأخلاقية الأساسية، وتشجّع المصارف على وضع إجراءات فعّالة لتحديد هوية عملائها، وتمثّل هوية العميل عنصراً حيوياً من معايير (KYC).**
- **يرتبط مبدأ "إعرف عميلك" إرتباطاً وثيقاً بمكافحة تبييض الأموال.**

# XIII. تطورات معايير مكافحة تمويل الإرهاب ومستجداتها

- تبذل أغلب الدول والكيانات والهيئات والمنظمات الدولية، جهوداً متواصلة ومحاولات كبيرة للحدّ من هذه الظاهرة الجرمية المتفاقمة للقضاء عليها.
- يتم نقاش هذا التهديد في أعلى المستويات والمنتديات والمؤتمرات العالمية، وفي طليعتها الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي (FATF)، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها، من خلال إصدار قرارات وتوصيات ومعايير دولية.
- عملت مجموعة (FATF) على إصدار مجموعة التوصيات الاربعين، وهي قواعد الإجراءات الفاعلة والممارسات الفضلى (Best Practices)، الواجب تطبيقها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين المحلي والإقليمي والدولي.
- التوصيات ألـ 40 بمثابة القانون الدولي، وتستند إليها الدول لوضع التشريعات والإجراءات والتنظيمات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- أوجبت (FATF) على الدول تبنّي هذه الإجراءات، وإلاّ تم إدراجها على لائحة الدول غير المتعاونة، وهو ما يؤثر على سمعتها وعلى نظامها المصرفي والمالي والذي قد يخضع لعقوبات.

# XIV. العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- هناك **ترابط عضوي بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، فالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF)، **والتي هي المصدر الأم لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**
- على الصعيد اللبناني، كان موضوع مكافحة الإرهاب ضمن الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال، من خلال التشريعات الجديدة، حيث تم تعديل القانون 318/2001 بخصوص مكافحة تبييض الأموال، وذلك عن طريق إدخال الإرهاب وتمويل الإرهاب من ضمن بنود هذا القانون.
- أحياناً يكون المال مشروعاً أي مالاً نظيفاً ويُستخدم لأهداف غير مشروعة، أي لتمويل الإرهاب وفي إطار ما يُسمى **" تسويد الأموال" (Blacking Money)**، بينما تبييض الأموال هي محاولة شرعنة الأموال من مصادر غير مشروعة، لإدخالها في النظام المصرفي وإعطائها الطابع المشروع والقانوني.

- **تسويد الأموال فهو الإتجاه المعاكس، أي إستخدام الأموال ذات المصادر المشروعة** (مدَّخرات، عوائد، أرباح ناتجة عن أعمال تجارية، أو مُتأتية من أعمال خيرية أو غيرها) **لأهداف وأعمال غير مشروعة ولا سيما الإرهاب.**

- القطاع الناشط في هذه الناحية هم الجمعيات الخيرية والمؤسسات التي لا تبغي الربح حسب المعايير الدولية الجديدة، ويتم إخضاعهم للرقابة بصورة مستمرة، ومعرفة القيّمين على هذه الجمعيات، ووجهة الأموال التي تُحوّل إليها والتأكّد من أنها ضمن العمل المعتاد للجمعيات.

- يجب التأكّد من العلاقة والتبرير الإقتصادي، كذلك التنبُّه لمؤشرات عند تلقي أي شخص أموالاً من جمعية خيرية، ويتم تحويلها إلى مصادر أخرى، أي أن حسابه يستعمله للعبور (Transit)، بهدف إخفاء العمليات والأعمال المشبوهة.

# XV. مُعوقات مكافحة تمويل الإرهاب

1. إستخدام القنوات التي لا تخضع للرقابة كنظام الحوالة، والبريد الرسمي والبريد السريع.
2. نقل الأموال عبر الحدود من خلال أشخاص ليس لديهم سوابق جرمية، أو غير ملاحقين قضائياً وطبيعة نشاطهم التجاري يُبعدهم عن الشبهات.
3. التمويل الذاتي للإرهاب دون الحاجة إلى أي قناة ومسلك معين عبر المصارف أو المؤسسات المالية.
4. إستخدام مصادر أموال مشروعة، كجمع التبرعات عن طريق الأفراد والمؤسسات التي لا تبغي الربح.
5. البيئة الحاضنة لتمويل الإرهاب، إن كان من بعض الجماعات أو المناطق والدول، وسيطرة الجماعات الإرهابية على مساحات جغرافية واسعة، تتضمّن موارد طبيعية كالنفط والمحاصيل الزراعية وغيرها.
6. علاقة تمويل الإرهاب ببعض الدول لخدمة مصالحها الإستراتيجية والسياسية أو الإقتصادية، أو العلاقة ببعض الأفراد والمنظمات.

7. عدم وجود إستراتيجية وسياسة دولية واضحة، وعدم الإلتزام بالتعاون الدولي الكامل لمكافحة تمويل الإرهاب، وتبادل المعلومات لتضييق الخناق على الإرهاب.
8. عدم القُدرة على رصد الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب، لا سيما أن هذه العمليات تجري في معظم الأحيان خارج القطاع المالي والمصرفي المنظّم، بحيث يتم عبر الأموال النقدية (Banknotes)

لا تزال المصارف والمؤسسات المالية تتعرّض لضغوط وتحديات متزايدة في ضوء التشدّد في متطلبات الإمتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون FATCA، وقوانين الحظر والعقوبات الدولية، الرشوة والفساد، ومؤخراً التهرُّب الضريبي وتحديات قانون GATCA والـ CRSالذي بدأ تطبيقه في بداية العام 2018.

هذا الوضع ينقلنا من الشمول المالي (Financial Inclusive) إلى الإستبعاد أو الإقصاء المالي (Financial Exclusion) ، ما يتوجب على المصارف الإنتقال من إجراءات **إعرف عميلك (KYC)**، إلى **إعرف عميل عميلك (KYCC)**، ومن ثم إلى **إعرف عميل عميل عميلك** وهكذا دواليك....

# خاتمة

- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عمل مستمر لا يتوقف، المطلوب معرفة العملاء جيداً ومتابعة والنشاط التجاري الذي يقومون به والعمليات المالية.

- يوجد أهم تحدّي، وهو تحقيق التوازن الصحيح بين الحفاظ على علاقات جيدة مع عملاء تكون مخاطرهم عالية بهدف النمو والتطوير للأعمال، وبين متطلبات العناية الواجبة (Enhanced- Due Diligence، وإرتفاع تكاليف وأعباء الإمتثال.

أو بمعنى آخر " تحقيق التوازن الدقيق (Delicate Balance) بين نمو قوي للأعمال، وبذات الوقت إمتثال كامل للقواعد والإجراءات والممارسات الأخلاقية.

- نواجه مشكلة في ضعف ثقافة ووعي الإمتثال وعدم تعاون بعض العملاء، أو إستخدام البعض تقنيات جديدة ومتطورة جداً في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالجريمة الإلكترونية .Electronic Fraud

- إن التدريب المستمر والمتواصل على مسائل الإمتثال أمر حيوي، لفهم ثقافة الإمتثال خصوصاً في ظل بيئة ضعف الشفافية والإقتصاد القائم على النقد (Cash based economy.).

# وشكراً